ضوابط التقنين :[1]

من أهم الضوابط التي يجب أن يلتزم بها الفقهاء الذين يباشرون عملية التقنين ما يلي :

1/ عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية .

2/ مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع نصوص التقنين.

3/ الوضوح في التعبير وعدم اللجوء إلى الأحكام العامة التي تحتمل عدة تفسيرات وخصوصا إذا تعلق الأمر بمسائل محرمة في الشريعة مثل المعاملات الربوية .

4/ التزام النزعة المادية الموضوعية المبنية على الإرادة الظاهرة التي يتميز بها الفقه الإسلامي في تفسيره للعقود .

5/ العناية بالأحكام ذات الخصوصية في الفقه الإسلامي

6/ يجب أن يكون الترجيح بين الأقوال المتعارضة مبنيا على قوة الدليل ورجاحة المصلحة.

7/مراعاة الواقع المعيش

8/ الالتزام بسياقات النصوص الفقهية الواردة في المسألة الواحدة والابتعاد عن التلفيق.

9/بيان وجه المصلحة عند الترجيح المصلحي .

10/ تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند استحكام التعارض .

11/ التركيز على إيراد القواعد الأصولية والفقهية والنظريات الفقهية والقواعد العامة عموما والابتعاد عن التفصيلات الا عند الحاجة .

12/ المرونة اللازمة لكي يستطيع القاضي تنزيل النصوص على الواقع.

13/عدم الخروج على المصطلحات الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي .

14/ مراعاة الأعراف الجارية في المعاملات .

15/ عدم انحياز التقنين الى مذهب فقهي واحد وضرورة الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية .

16/ اظهار الجانب الأخلاقي في الفقه الإسلامي عند مباشرة عملية التقنين .

---

[1] انظر في هذه الضوابط وغيرها : رافع ليث سعود جاسم القيسي ،مرجع سابق ص 265 وما بعدها .